سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

شرح «كشف الشبهات»

الدرس الثامن عشر

لفضيلة الشّيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ
حفظه الله تعالى

النُّسخة الإلكترونيَّة (٢)

الشيخ لم يراجع التفريغ

أخي الطالب إرسالك للأخطاء التي تتخلل التفريغ يسهِّل إخراج نسخة مصححة
attafreegh@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس الثامن عشر

وَتُفِيدُ أَيْضًا أَنَّ الْمُسْلِمَ الْمُجْتَهِدَ الَّذِي إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلامٍ كُفْرٍ وَهُوَ لا يَدْرِي فَنُبِّهَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَتَابَ مِن ساعَتِهِ أَنَّه لَا يَكْفُرُ؛ كَمَا فَعَلَ بَنُو إِسْرائِيلَ وَالَّذِينَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وَتُفِيدُ أيضًا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكْفُرْ فَإِنَّهُ يُغَلَّظُ عَلَيْهِ الكَلَامُ تَغْلِيظًا شَدِيدًا كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَلِلْمُشْرِكِينَ شُبْهَةٌ أُخْرَىٰ وَهِيَ أَنَّهُم يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْكَرَ عَلَىٰ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتْلَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وكَذَلِكَ أَحَادِيثُ أُخْرَىٰ فِي الْكَفِّ عَمَّنْ قالَها.

وَمُرَادُ هَؤلاءِ الجَهَلَةِ: أَنَّ مَنْ قَالَها لا يَكْفُرُ، وَلا يُقْتَلُ وَلَوْ فَعل مَا فَعَلَ.

فَيُقَالُ لِهَؤُلاءِ الجَهَلَةِ المُشْرِكِينَ: مَعْلُومٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاتَلَ اليَهُودَ وَسَبَاهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَاتَلُوا بَنِي حَنِيفَةَ وَهُمْ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُصَلُّونَ ويَدَّعُونَ الإِسْلامَ، وَكَذَلِكَ الَّذينَ حَرَّقَهُم عَلِيُّ بنُ أَبِي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالنَّارِ. وَهَؤُلاءِ الجَهَلَةُ مُقِرُّونَ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ البَعْثَ كَفَرَ وَقُتِلَ وَلَوْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الإِسلامِ كَفَرَ وَقُتِلَ وَلَوْ قَالَها، فَكَيْفَ لا تَنْفَعُهُ إِذا جَحَدَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الفُرُوعِ، وتَنْفَعُهُ إِذا جَحَدَ التَّوْحِيدَ الَّذِي هُوَ أَسَاسُ دِينِ الرُّسُلِ وَرَأْسُهُ؟ وَلَكِنَّ أَعْدَاءَ اللهِ ما فَهِمُوا مَعْنَىٰ الأَحَادِيثِ:

فَأَمَّا حَدِيثُ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا ادَّعَىٰ الإِسْلامَ بِسَبَبِ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ مَا ادَّعَاهُ إِلَّا خَوْفًا علىٰ دَمِهِ وَمَالِهِ. وَالرَّجُلُ إِذا أَظْهَرَ الإِسْلامَ وَجَبَ الكَفُّ عَنْهُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ مِنْهُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي ذَلِكَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ ﴾[النِّساء:٩٤] الآيَةُ؛ أَيْ: تَثَبَّتُوا، فَالآيَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجِبُ الكَفُّ عَنْهُ وَالتَّثَبُّتُ، فَإِنْ تَبَيَّنَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُخَالِفُ الإِسْلامَ قُتِلَ؛ لِقولِهِ: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ وَلَوْ كَانَ لَا يُقْتَلُ إِذَا قَالَها لَمْ يَكُنْ لِلتَّثَبُّتِ مَعْنًىٰ.

وَكَذَلِكَ الحدِيثُ الآخَرُ وَأَمْثَالُهُ؛ مَعْنَاهُ مَا ذَكَرْتُ أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ الإِسْلامَ وَالتَّوحِيدَ وَجَبَ الكَفُّ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ مِنْهُ مَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الَّذِي قَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَقَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ

أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»= هُوَ الَّذِي قَالَ فِي الخَوَارِجِ: «أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُم؛ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»؛ مَعَ كَوْنِهِمْ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ عِبَادَةً تَكْبِيرًا وَتَهْلِيلًا [وتسبيحا]، حَتَّىٰ إِنَّ الصَّحَابَةَ يَحْقِرُونَ أَنْفُسَهُمْ عِنْدَهُمْ، وَهُمْ تَعَلَّمُوا العِلْمَ مِنَ الصَّحابَةِ، فَلَمْ تَنْفَعْهُم لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا كَثْرَةُ العِبَادَةِ، وَلَا ادِّعَاءُ الإِسْلامِ لَمَّا ظَهَرَ مِنْهُمْ مُخَالَفَةُ الشَّرِيعَةِ.

وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا مِن قِتَالِ اليَهُودِ، وَقِتَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بَنِي حَنِيفَةَ، وَكَذَلِكَ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْزوَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ لَمَّا أَخْبَرَهُ رَجُلٌ أَنَّهُمْ مَنَعُوا الزَّكَاةَ حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[الحجرات:٦] الآيَةُ، وَكَانَ الرَّجُلُ كَاذِبًا عَلَيْهِمْ.

فَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ: مَا ذَكَرْنَا.

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن اهتدىٰ بهداه.

أما بعد؛

فهٰذه صلة للجواب عن الشُّبه التي أدلىٰ بها المشركون في أن من قال: لا إله إلا الله؛ فإنه لا يكفر أبدا ولو فعل ما فعل؛ لأن لا إله إلا الله تدخله في الإسلام.

وفي أثناء ذلك ساق الشيخ رَحِمَهُ اللهُ قصة ذات أنواط والحديث في ذلك، وأخذ منها ثلاث فوائد.

وذكرنا منها الفائدة الأولىٰ في تلك (القِصَّةَ تُفِيدُ أَنَّ الْمُسْلِمَ-بَلِ العَالِمَ-قَدْ يَقَعُ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الشِّرْكِ لَا يَدْرِي عَنْها، فَتُفِيدُ التَّعَلُّمَ والتَّحَرُّزَ، وَمَعْرِفَةَ أَنَّ قَوْلَ الجَاهِلِ: التَّوْحِيدُ فَهِمْنَاهُ؛ أَنَّ هَذَا مِنْ أَكْبَرِ الجَهْلِ وَمَكَايِدِ الشَّيْطَانِ.)، وقد تقدم لنا الكلام علىٰ هٰذه الجملة.

قال رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ وأجزل له المثوبة ورفع درجته في الجنة في الفائدة الثانية: (وَتُفِيدُ أَيْضًا) يعني تلك القصة قصة ذات أنواط (وَتُفِيدُ أَيْضًا أَنَّ المُسْلِمَ المُجْتَهِدَ الَّذِي إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلامٍ كُفْرٍ وَهُوَ لا يَدْرِي فَنُبِّهَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَتَابَ مِن ساعَتِهِ أَنَّه لَا يَكْفُرُ) لأن هٰذا الكلام الذي طلبوه قال في معناه عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ «**قلتم والذي نفسي بيده كما قال أصحاب موسىٰ لموسىٰ** ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ﴾»، ومن طلب إلٰها مع الله جل وعلا فإنه يطلب عبادة ذلك الإله، فكفره يكون بعبادته غير الله جل وعلا، ومعلوم أن الطلب متَّصل بالمطلوب اتصال اللازم بالملزوم، ولهٰذا نستفيد منه أن الكُفر إذا كان مورده القول فإن

صاحبَه إذا نُبِّه عليه وهو جاهل به فتاب من ساعته فإنه لا يؤاخذ بذلك؛ يعني أنَّه لا يكفر بقول كفري؛ لأنه جاهل بهٰذا القول، وذلك إذا نُبِّه فتنبه، إذا قيل له هٰذا كفر والدليل علىٰ ذلك كذا أو أجمع العلماء علىٰ كذا أو قال الأئمة كذا فتنبه فإنه لا يكفر بذلك؛ لأن مورد الغلط في اللسان والجهل يُعذر به صاحبه في مثل هٰذا كما عَذَر النبي ﷺ الصحابة في قولهم؛ بل أنكر عليهم عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ غلظ الكلام عليهم شديدا، فأفاد كما قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ: (أَنَّ الْمُسْلِمَ الْمُجْتَهِدَ الَّذِي إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلامٍ كُفْرٍ وَهُوَ لا يَدْرِي) وقوله: (وَهُوَ لا يَدْرِي) راجعة إلىٰ أنه لا يدري أنه مؤاخَذٌ بقوله ذلك، لا يدري أن كلامه كفر وأن كلامه لا يجوز له أن يقوله، والجهل راجعٌ إلىٰ جهتين:

- جهة الحكم، والحكم بأن قوله لا يحل أو أن قوله كفر.
- والجهة الثانية راجع إلىٰ الحكم عليه بما قاله.

والأحكام الشرعية متعلقة بالنوع الأول لا بالنوع الثاني.

يعني أنه إذا كان جهله وعدم درايته راجعة إلىٰ أنه لا يعلم أن هٰذا الكلام لا يحل له، لا يعلم أن هٰذا الكلام لا يجوز له، لا يعلم أن هٰذا الكلام كفر، فإنه إذا نُبِّه فتنبه فإنه يعذر بذلك.

وأما إذا علم أنه لا يجوز له ذلك، فيقول: أعلم أن هٰذا لا يجوز، ولكن لا أدري أن هٰذا يوصل القائل إلىٰ درجة الكفر، لا أدري أني أصير كافرا بذلك، فهو يدري أنه محرم؛ ولكن لا يدري أنه يصير كافرا بذلك، فهٰذا لا يُعذر به مثل من يقول أدري أن القذْف محرم؛ لكن لا أدري أني أُجلد فهٰذا لا يعذر بجهله، يقول: أدري...

فإذن هنا فعدم الدراية بالأحكام الشرعية إذا كان مردّها إلىٰ عدم الدراية بحرمة القول، عدم الدراية بأن القول حرام كبيرة كفر، فهٰذا يُعذر به في مسائل كثيرة.

أما إذا علم الحكم ولكن جهل أنه يجب عليه الحد بهٰذا أو أنه يكفر بهٰذا فإنه يؤاخذ؛ فيكفي درايته أنه لا يحل له هٰذا القول.

وهٰذا له تطبيقات كثيرة في القواعد الفقهية في تقسيم عدم الدراية أو الجهل إلىٰ: جهل بالحكم، و إلىٰ جهل بعاقبة الحكم، معلوم أنه إذا كفر فإنه يصبح مرتدا، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل، وفي بعض صور الكفر يقتل زندقة ولا تقبل منه توبته.

فلو قال: أنا أعلم أن الكلام حرام، ولكني أجهل أني إذا قلت ذلك أني أصبحت مرتدا، أو أني أصبحت

زنديقا قتل بهٰذا الكلام؛ فإنه لا يعذر.

فإنه يعذر إذا كان يجهل الحكم.

فإذا قال مثلا في الزنىٰ: أنا أعلم أن الزنىٰ حرام؛ لكن لا أدري أن الزاني المحصن يُرجم، فهنا لا يعذر بجهالته، ولكن يُعذر إذا قال أنا لا أعلم أنه حرام.

وهٰذا تفريقٌ مهم في مسائل كثيرة عند العلماء والفقهاء في عدم دراية بعض المسائل، فإن عدم دراية الحكم أصلا شيء، وعدم دراية الحكم علىٰ صاحبه أو العقوبة المقدرة علىٰ صاحبه وأشباه ذلك هٰذا شيء آخر.

لهٰذا قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا: (وَتُفِيدُ أَيْضًا أَنَّ الْمُسْلِمَ الْمُجْتَهِدَ الَّذِي إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلامٍ كُفْرٍ وَهُوَ لا يَدْرِي فَنُبِّهَ عَلىٰ ذَلِكَ وَتَابَ مِن ساعَتِهِ أَنَّه لَا يَكْفُرُ؛ كَمَا فَعَلَ بَنُو إِسْرائِيلَ وَالَّذِينَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ) فإن بني إسرائل نُبِّهوا فتنبهوا وإن الصحابة الذين كانوا حدثاء عهد بكفر نبهوا فتنبهوا.

الفائدة الثالثة قال: (وَتُفِيدُ أيضًا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكْفُرْ فَإِنَّهُ يُغَلَّظُ عَلَيْهِ الكَلَامُ تَغْلِيظًا شَدِيدًا كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) يغلظ عليه الكلام تغليظا شديدا، وجه التغليظ الشديد أنَّ ذاك تعزير، ومعلوم أن باب التعزير يكون -يعني التعزير في الشريعة- يكون بالقول، ويكون بالفعل، ويكون التَّعزير بالمال:

القول: بأن يقال له كلام يؤنبه كلام شديد قَالٌ قوي.

وبالفعل: إما بضرب أو بهجر أو بأشباه ذلك.

وبالمال: بأخذ بعض ماله كثير له، وهٰذا من جهة القاضي.

فإذا كان كذلك، فالتعزير في الشريعة مطلوب لمن وقع منه المنكر بحسب الحال، فهؤلاء كان قولهم قبيحًا، وكان طلبهم قبيحًا إذ طلبوا إلها مع الله جل وعلا، فلهٰذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ: «**الله أكبر إنها السنن، قلتم والذي نفسي بيده كما قال أصحاب موسىٰ لموسىٰ**: ﴿اجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾» وهٰذا الكلام قد يقال: إن ظاهره ليس بشديد، وإن ظاهره ليس فيه تعزير، لكن هٰذا ليس بصحيح؛ بل المسلم الموحد الذي أحب التوحيد ودخل في دين الله بلا إله إلا الله وقد فقه هٰذه الكلمة إذا قيل له: أنت طلبت إلها مع الله جل وعلا، فإن هٰذه الكلمة تتفطر لها القلوب، فهي أعظم مما لو قيل له أسكت أو قيل له كذا أو كذا؛ بل قيل له: أنت طلبت إلها مع الله جل وعلا، ومعلوم أنه ما دخل في

الدين إلا للتوحيد، إلا للإسلام الوجه لله جل وعلا وحده دون الآلهة المتعددة، فلهٰذا الوضوح في حال الواقع في المنكر نوع من التعزير فمن وقع في الباطل فقيل له: أنت وقعت في كذا وكذا تأنيبا له، فإن هٰذا نوع من التعزير الشديد وتغليظ الكلام بما يناسب الحال.

إذن أفادت أنه لو لم يكفر فإنه يغلظ عليه الكلام تغليظا شديدا كما فعل رسول الله ﷺ.

هٰذا انتهاء لأحد الأجوبة علىٰ تلك الشبهة.

ويتصل بتلك الشبهة التي مرت معنا قبل درسين وهي قولهم: أنتم تكفرون بالشرك من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله وصام وصلىٰ وزكىٰ وحج ويكون له أعمال صالحة، فلهم شبهة متصلة بتلك الشبهة وهي قوله: (وَلِلْمُشْرِكِينَ شُبْهَةٌ أُخْرَىٰ وَهْيَ أَنَّهُم يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْكَرَ عَلَىٰ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتْلَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ) إلىٰ آخره، وهٰذا الكلام مع جوابه أفاد أن شبهة من احتج بقول النبي ﷺ: « أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » الجواب علىٰ هٰذه الشبهة مترتب بأمور:

الأول: أن يقال: (لا إله إلا الله) تدخل في الإسلام، ومن دخل في الإسلام بلا إله إلا الله فإنه يُنتظر له حتىٰ يرىٰ أيكون آتيا لحقوق (لا إله إلا الله) أم لا؟ فلا إله إلا الله لها حقوق وأعظم حقوقها التوحيد بل هي في التوحيد مطابقة.

وإذا كان كذلك فإن قول القائل: لا إله إلا الله محمد رسول الله يُنتظر به إذا كان قاله في معركة أو استسلامٍ أو نحو ذلك ولا يعاقب علىٰ ما كان منه من الكفر وإنما ينتظر به، ولهٰذا قال عليه الصلاة والسلام: «**أمرتُ أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله الله وأن محمدا رسول الله**»، وجاء في الحديث الآخر أيضا قال: «**حرُم دمه وماله إلا بحقها**»؛ «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدىٰ ثلاث الثيب الزاني وقاتل النفس والتارك لدينه المفارق للجماعة**»، وقوله: «**إلا بحقها التارك لدينه المفارق للجماعة**» وهنا «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا الله**» كلها متفقة غير مختلفة.

ولهٰذا نقول في جواب هٰذه الشبهة ما ذكره الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أن من قال: لا إله إلا الله فيما ظاهره أنه خوف فينتظر به فإن أتىٰ بحقوق لا إله إلا الله قبلت، وإن خالف حقها من التوحيد فإنه دل علىٰ نفاقه وعلىٰ أنه إنما قالها تعوذا.

وأسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قتل قبل التثبت، قتل قبل أن يستفصل وأن يرىٰ هل هٰذا قالها تعوذا أو قالها علىٰ الإسلام حقيقة.

والجواب الثاني عن هٰذه الشبهة أن النبي ﷺ قاتل اليهود وسباهم بني قريظة أو بني النضير أو يهود خيبر، قاتلهم عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ وهم يشهدون أن لا إله إلا الله أو يقولون: لا إله إلا الله بحسب تفسيرهم للا إله إلا الله، فعَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ قاتلهم علىٰ الشرك، قاتلهم علىٰ أنهم اتخذوا إلهها مع الله جل وعلا كما قال تعالىٰ: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ﴾[التوبة:٣٠]، فدلّ علىٰ أن قول: لا إله إلا الله مع عدم تطبيقها، مع عدم عمل ما دلّت عليه لا ينفع صاحبه؛ لأنه خالف مقتضاها.

كذلك بنو حنيفة الذين قاتلهم الصحابة قاتلهم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما قدمنا وأصحاب رسول الله ﷺ، كانوا يقولون لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويصلون ويدّعون الإسلام؛ لكن لما لم يلتزموا بحكم أداء الزكاة لخليفة المسلمين قوتلوا وكان قتالهم قتال ردة لا قتال بغاة؛ لأنهم ادّعوا أنهم مخاطبين بحكم الله جل وعلا بأداء الزكاة لخليفة المسلمين.

كذلك الذين حرّقهم علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالنار فيما تقدم هم كانوا يقولون ظاهرا: لا إله إلا الله محمدا رسول الله.

(وَهَؤُلاءِ الجَهَلَةُ مُقِرُّونَ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ البَعْثَ كَفَرَ وَقُتِلَ وَلَوْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الإِسلامِ كَفَرَ وَقُتِلَ وَلَوْ قَالَها).

يعني أن هؤلاء الذين احتجوا بفعل أسامة قالوا ما قاله الفقهاء والعلماء بأن من جحد البعث كفر، وأن من جحد شيئا من أركان الإسلام كفر، فكيف إذن تقولون هنا: يكفر مع قوله بلا إله إلا الله محمدا رسول الله وإتيانه بالصلاة والزكاة والصيام والحج إلىٰ غير ذلك؟ وفي هٰذه المسألة العظيمة -مسألة التوحيد- تقولون: لا يكفر؟ لا شك أن هٰذا خُلف من القول وتناقض.

والقاعدة عند أهل العلم واحدة وهي أنه من أتىٰ بمكفِّر قولي أو عمليا أو اعتقادي أو شك فيما أنزل الله جل وعلا علىٰ رسوله ﷺ مما كانت دلالته قطعية فإنه يكفر ولو كان أصلح الصلحاء؛ بل قد قال الله جل وعلا لنبيه عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ

وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾[الزمر].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان تناقض أهل هٰذه الشبهة: (فَكَيْفَ لا تَنْفَعُهُ إِذا جَحَدَ شَيْئًا مِنْ هَـذِهِ الفُـرُوعِ) يعني كيف لا تنفعه لا إله إلا الله محمد رسول الله إذا جحد فرعا من الفروع، مسألة من المسائل، جحد الصلاة، جحد الزكاة، جحد الحج، جحد تحريم الربا، جحد حِلّ البيع إلىٰ آخر ذلك (وتَنْفَعُهُ إِذا جَحَدَ التَّوْحِيدَ الَّذِي هُوَ أَسَاسُ دِينِ الرُّسُلِ وَرَأْسُهُ؟) لا شك أن هٰذا تناقض بل الباب باب واحد، الأصول والفروع في هٰذا سواء، فمن جحد التوحيد كفر، ومن جحد الصلاة كفر، ومن جحد الزكاة كفر.. إلىٰ آخر الأمور،(١) الباب باب واحد ولا ينفعه قوله: لا إله إلا الله.

قال: (وَلَكِنَّ أَعْدَاءَ اللهِ ما فَهِمُوا مَعْنَىٰ الأَحَادِيثِ ، [ولن يفهموا]) أما كونهم (ما فهموا) فهٰذا واضح هي ما قدمنا، أما كونهم (لن يفهموا) لأن الشبهة إذا قامت في القلب والبدعة إذا قامت بالروح وبالقلب فإن صاحبها يصعب عليه الخلاص منها، ولهٰذا جاء في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره «أن أهل الأهواء تتجارىٰ بهم الأهواء كما يتجارىٰ الكَلَب بصاحبه لا يبقىٰ منه مفصل ولا عرق إلا دخله ذلك»، فأهل البدع استغرقت البدعة في قلوبهم حتىٰ حجبتهم عن نور فهم الكتاب والسنة، وهٰذه من أنواع العقوبات التي يعاقب بها من ترك الكتاب والسنة إلىٰ غيرهم، فهٰذا ملاحظ تجد أن طائفة منهم من الأذكياء ومن العلماء وممن عنده علوم مختلفة في التفسير وفي الفقه وفي العقائد إلىٰ غير ذلك، ومع ذلك يقعون في هٰذه المسألة، وإذا أفهمتهم لن يفهموا.

وهنا بحث في أنهم إذا لم يفهموا فإنهم لا يُعذرون بذلك؛ لأن فهم الحجة ليس بشرط؛ بل الشرط هو إقامة الحجة في التكفير يعني لا يكفر إلا من قامت عليه الحجة الرسالية التي يكفر من أنكرها أو ترك مقتضاها.

وأما فهم الحجة فإنه لا يُشترط، لهٰذا قال الشيخ هنا رَحِمَهُ اللَّهُ (ما فَهِمُوا.. ولن يفهموا) وإذا كانوا لم يفهموا فإنه لا يعني أنه يسلب عنهم الحكم بالشرك الأكبر؛ لأن فهم الحجة ليس بشرط.

وهٰذا مبحث بحثه علماء الدعوة والعلماء قبلهم هل فهم الحجة شرط أم ليس بشرط؟ والله جل وعلا

---

(١) انتهىٰ الشريط الثالث عشر.

قال في كتابه ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ﴾[1] [الأنعام:٢٥]؛ يعني جعلنا علىٰ قلوبهم أكنة أغطية وحجب أن يفهموا هٰذا البلاغ وهٰذا الإنذار، ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ﴾ فدل علىٰ أن المشرك لم يفقه الكتاب ولم يفقه السنة؛ يعني لم يفهم.

وتحقيق المقام هنا؛ لأن بعض الناس قال: كيف لا تشترطون فعهم الحجة وكيف تقام الحجة إلىٰ فهم، وتفصيل الكلام هنا أن فهم الحجة نوعان:

النوع الأول: فهم لسان.

والنوع الثاني: فهم احتجاج.

أما فهم اللسان فهٰذا ليس الكلام فيه فإنه شرط في بلوغ الحجة؛ لأن الله جل وعلا قال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾[إبراهيم:٤]، والله جل وعلا جعل هٰذا القرآن عربيا لتقوم الحجة به علىٰ من يفقه اللسان العربي.

وإذا كان كذلك فإن فهم اللسان هٰذا لابد منه؛ يعني إذا أتاك رجل يتكلم بغير العربية فأتيت بالحجة الرسالية باللغة العربية، وذاك لا يفهم منها كلمة، فهٰذا لا تكون الحجة قد قامت عليه بلسانٍ لا يفهمه، حتىٰ يَبْلُغَهُ بما يفهمه لسانه.

والنوع الثاني من فهم الحجة هو فهم احتجاج؛ يعني يفهم أن تكون هٰذه الحجة التي في الكتاب والسنة حجة التوحيد أو في غيره أرجح وأقوىٰ واظهر وأبين أو هي الحجة الداحضة لحجج الآخرين، وهٰذا النوع لا يشترط؛ لأنه جل وعلا بيّن لنا وأخبر أن المشركين لم يفقهوا الحجة فقال جل وعلا: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَكَانُوا۟ لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾[الكهف:١٠١]، ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَۚ﴾[الفرقان:٤٤]، فهم لا يسمعون سمع فائدة، وإن سمعوا سمع أُذُن، ولا يستطيعون أن يسمعوا سمع الفائدة وإن كانوا يسمعون سمع أُذن، وقد قال جل وعلا: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾[الأنفال]، وقال سبحانه: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٢﴾﴾[الأنبياء]، ﴿إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ حتىٰ وصفهم بأنهم يستمعون وليس

---

(١) الأنعام:٢٥، الإسراء:٤٦.

فقط يسمعون؛ بل يستمعون يعني ينصتون ومع ذلك نفىٰ عنهم السمع بقوله: ﴿وَكَانُوا۟ لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾، وبقوله: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ﴾[الفرقان:٤٤]، وقوله جل وعلا في سورة تبارك: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾[الملك].

فإذن هم سمعوا سمع لسان؛ لكن لم يسمعوا الحجة سمع قلب وسمع فهم للحجة؛ يعني أنها راجحة فلم يفهموا الحجة ولكنهم فهموها فهم لسان، فهموها لأنها أقيمت عليهم بلسانهم الذي يعلمون معه معاني الكلام، ولكن لم يفهموها بمعنىٰ أن الحجة هٰذه راجحة علىٰ غيرها، ولهٰذا قال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ﴾.

الوجه الثاني أن الكفر والكفار أنواع:

منهم من كفره كفر عناد.

ومنهم من كفره كفر تقليد.

﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾[الزخرف]، ﴿وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾[الزخرف].

ومن الكفار من كفره كفر إعراض؛ معرض عن الحق ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْحَقَّ فَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٤﴾﴾[الأنبياء].

وإذا أُشترط فهم الاحتجاج في الحجة، فمعنىٰ ذلك المصير إلىٰ مخالفة الاجماع بالقول بأنه لا يكفر إلا المعاند، إذا قيل: إنه يشترط فهم الاحتجاج؛ يعني أن يفهم من أُقيمت عليه الحجة أن هٰذه الحجة أقوىٰ وتَدحض حجة الخصوم، فمعنىٰ ذلك أن يصير القول إلىٰ أنه لا يكفر إلا من كان معانِدًا فقط.

ومعلوم أنَّ الكفار ليسوا كلُّهم معاندين؛ بل منهم المعاند، ومنهم غير المعاند، فمنهم من جحدوا بها واستيقنتها أنفسهم، ومنهم المقلد ومنهم المعرض.. إلىٰ غير ذلك.

فإذن فهم الحجة ليس شرط في إقامتها، ونعني بفهم الحجة فهم الحجة من حيث كونُها داحضة بحجج الخصوم ومن حيث كونها أوضح من حجج الخصوم.

فلو قال بعد إقامة الحجة عليه وبيان الأدلة من الكتاب والسنة وبيان معنىٰ العبادة ويقيم الحجة عالم

يعلم كيف يقيم الحجة ويزيل الشبهة، لهٰذا يقول العلماء: الحجة الرسالية، كما يقول شيخ الإسلام في مواضع كثيرة: ويكفر من قامت به الحجة الرسالية. الحجة الرسالية يعني التي يقيمها الرسل أو ورثة الرسل ممن يُحسن إقامة الحجة، سمع بالحجة وأنصت لها ثم لم يقتنع، وقال: أنا لم أقتنع، عدم الاقتناع هو عدم الفهم ليس بشرط في تمام إقامة الحجة، لهٰذا الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ نبه على ذلك بقوله: (**ولم يفهموا**) وكونهم لم يفهموا بما أشربت قلوبهم من حب الشرك وحب البدع ومخالفة السنة.

ثم بين رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: (فَأَمَّا حَدِيثُ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا ادَّعَى الإِسْلامَ بِسَبَبِ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ مَا ادَّعَاهُ إِلَّا خَوْفًا على دَمِهِ وَمَالِهِ. وَالرَّجُلُ إِذا أَظْهَرَ الإِسْلامَ وَجَبَ الكَفُّ عَنْهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْهُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، وَأَنْزَل اللهُ تَعَالَى في ذَلِكَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾[النِّسَاء:٩٤] الآيَةُ)، إلى أن قال في آخرها: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[النساء:٩٤]؛ يعني أن الله جل وعلا يمن فمن قال هٰذه الكلمة فينتظر في شأنه حتى يُرى ما يأتي به من حقوق لا إله إلا الله.

قال: (فَالآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الكَفُّ عَنْهُ وَالتَّثَبُّتُ، فَإِنْ تَبَيَّنَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُخَالِفُ الإِسْلامَ قُتِلَ؛ لِقولِهِ: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ وَلَوْ كَانَ لَا يُقْتَلُ إِذَا قَالَها لَمْ يَكُنْ لِلتَّثَبُّتِ مَعْنًى.

وَكَذَلِكَ الحدِيثُ الآخَرُ وَأَمْثَالُهُ؛ مَعْنَاهُ مَا ذَكَرْتُ أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ الإِسْلامَ وَالتَّوحِيدَ وَجَبَ الكَفُّ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ مِنْهُ مَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ..) وهٰذا الذي قاله الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ محل إجماع بين أهل العلم في تفسير حديث أسامة بن زيد في قتله للرجل، وغير هٰذا الحديث من أشباهه.

وأما الحديث التي علق فيها قتال الناس بقول: لا إله إلا الله، «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**»، فإن في الحديث الاستثناء بقوله: «**إلا بحقها**» وأعظم حقوقها الواجبة التي تدل عليها الكلمة المطابقة التوحيد.

قال: (وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الَّذِي قَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَقَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»=) وهٰذا واضح أيضا، و (هُوَ الَّذِي قَالَ فِي الخَوَارِجِ: «أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُم؛ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»؛ مَعَ كَوْنِهِمْ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ عِبَادَةً تَكْبِيرًا وَتَهْلِيلًا **وتسبيحا**) إلى آخر الكلام.

وهنا تنبيه على أنه ليس ثم تلازم ما بين القتال والحكم بالكفر؛ فقد يُحكم بالكفر ولا يقاتل، وقد

يقاتل وليس بكافر؛ يعني ليس كل من قوتل فإنه كافر؛ بل تقاتل الطائفة التي تمتنع عن إظهار شعيرة من شعائر الإسلام؛ التي تمنع شعيرة من شعائر الإسلام فتقول: أنا لا أظهر الأذان لا أظهر الصلوات جماعة مثلا كل يصلي في بيته لا نقيم المساجد ونحو ذلك من شعائر الإسلام فإنه وإن كانوا مقرين بذلك؛ لكن إن منعوا هٰذا فإنهم يقاتلون وإن كان تركهم لبعض السنن؛ لأن الطائفة **المانعة** لشعيرة من شعائر الله تقاتل حتىٰ تُظهر شعائر الله.

وأظهر منه الطائفة **الممتنعة** التي لم تلتزم حكما من أحكام الله فإنها تقاتل قتال كفر وردة.

إذن فمن حكم عليه بأنه يقتل أو يقاتل لا يلزم منه أنه يكفر وكل من كفر فقد يقتل وقد لا يقتل أيضا.

فإذن قد يكون الحال أن الكافر يقتل، وقد يؤخر فلا يقتل، وكذلك حال القتال فقد يقاتل من كان كافرا وقد يقاتل من ليس بكافر.

ومن النوع الأخير هٰذا الخوارج، فإن الخوارج لا يُحكم بكفرهم؛ لأن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل عنهم: أكفار هم؟ فقال من الكفر فروا. وفي كفرهم روايتان عن الإمام أحمد ابن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ، والمنصور من الروايتين أنه لا يطلق القول بتكفير الخوارج؛ لأن الذين قاتلوا عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحصل منهم ما حصل مما هو معروف.

قال: (وَهُمْ تَعَلَّمُوا العِلْمَ مِنَ الصَّحابَةِ، فَلَمْ تَنْفَعْهُم لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) الصحابة رضوان الله عليهم علّموا العلم في المدينة وفي مكة وفي مصر وفي الشام وفي اليمن، والخوارج اجتمعوا من هٰذه الأقطار أتىٰ طائفة منهم من اليمن وطائفة من المدينة وطائفة من مصر وطائفة من الشام، فتجمعوا علىٰ هٰذا، فلا يزكون بأنهم تلاميذ الصحابة، فإن التلمذة شيء والثبات علىٰ الحق شيء آخر؛ بل إن عبد الرَّحمٰن بن ملجم قاتل علي -رضي الله عن علي- كان في المدينة من أكثر الناس إحسان للقرآن فكتب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ عاهله في مصر عمرو بن العاص فقال له: إني مرسل إليك برجل آثرتك به علىٰ نفسي وهو عبد الرَّحمٰن بن ملجم، اجعل له دارا يعلم الناس فيها القرآن، فلما وصل للمكتوب إلىٰ عمرو استأجر له دارا أو اكترىٰ له دارا فجعله يعلم الناس. وكان من أكثر الناس عبادة؛ عبد الرَّحمٰن بن ملجم، ومن أكثر الناس صلاحا في أول أمره حتىٰ دخلته الفتنة بالقيام علىٰ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم سار مع علي إلىٰ أن حصل قتل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حتىٰ إنه لما قتله وأرادوا القصاص منه قال: لا تقتلوني دَفعة واحدة؛ بل قطعوني أجزاء حتىٰ أرىٰ جسدي يقطع وأنا صابر في سبيل الله ولساني يلهج بذكر الله، وهٰذا من أعظم الفتن التي حصلت لطائفة بعده حتىٰ قال أصحابه بعده ممن غرهم هٰذا المظهر في مدح عبد الله بن ملجم قاتل

علي:

يا ضربة من تقي - يعني عبد الرَّحمٰن بن ملجم يصفه بأنه تقي صالح -.

يـا ضـربة مـن تقـي مـا أراد بهـا إلا ليبلـغ مـن ذي العـرش رضـوانا
إني لأذكـــره حينًـــا فأحسبـــه أوفى الـــبرية عنـــد الله ميزانـــا

كان هٰذا من قول عمران بن حِطّان وقد تاب -فيما يقال- في آخر عمره من قول الخوارج .

المقصود من هٰذا أن قول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: (حَتَّىٰ إِنَّ الصَّحَابَةَ يَحْقِرُونَ أَنْفُسَهُمْ عِنْدَهُمْ، وَهُمْ تَعَلَّمُوا العِلْمَ مِنَ الصَّحابَةِ) يدل علىٰ أن تعلم العلم ممن هو علىٰ الحق لا يعني أن يوصف صاحبه بأنه علىٰ الحق دائما فإن المعلم لا يكون حكما علىٰ من تعلم العلم دائما، فكم خرج ممن علمهم أهل السنة والأئمة وأهل العلم ممن ليسوا علىٰ طريقة أهل السنة؛ بل راحوا إلىٰ البدع وإلىٰ الضلالات وإلىٰ بعض الكفريات، نسأل الله جل وعلا والعافية، حتىٰ بعض من درس التوحيد في هٰذه المدارس والجامعات إلىٰ آخره وعرف السنة وعرف العقيدة الصحيحة زاغ عنها بعد ذلك، فليست التزكية بأن شيخه فلان، وإنما التزكية بأنه ثبت علىٰ قول الأشياخ من أهل السنة، وهٰذا ظاهر والحمد لله، وفي قصة الخوارج عبرة لمن اعتبر.

قال: (وَهُمْ تَعَلَّمُوا العِلْمَ مِنَ الصَّحابَةِ، فَلَمْ تَنْفَعْهُم لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) يعني في الكف عنهم بأن لا يقاتلوا، (وَلَا كَثْرَةُ العِبَادِةِ، وَلَا ادِّعَاءُ الإِسْلامِ لَـمَّا ظَهَرَ مِنْهُمْ مُخَالَفَةُ الشَّرِيعَةِ.) فإذا ظهرت مخالفة الشريعة فإنهم يقاتلون سواء أقلنا بكفرهم أو لم نقل بكفرهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم لمن قتلهم أجرا عند الله** (جل وعلا)» وقال: لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد .

قال: (وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا مِن قِتَالِ اليَهُودِ، وَقِتَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَنِي حَنِيفَةَ، وَكَذَلِكَ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْزوَ بَنِي الْمُصْطَلَقِ لَـمَّا أَخْبَرَهُ رَجُلٌ أَنَّهُمْ مَنَعُوا الزَّكَاةَ حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ﴾[الحجرات:٦] الآيَةُ، وَكَانَ الرَّجُلُ كَاذِبًا عَلَيْهِمْ.

فَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَحَادِيثِ الوَارِدةِ: مَا ذَكَرْنَا.) وهٰذا تطويل من الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ للإيضاح واستطراد للبيان بأن قول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، لا ينفع صاحبه إلا إذا أتىٰ بحقوقه إلا بحقها وحسابهم علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا لم يأت بحقها فإنه لا يقبل منه ذلك؛ بل إما أن يقاتل قتال كفر إذا كان من ترك من حقها التوحيد، وإما أن تقاتل الطائفة قتال بغاة إذا كان الذي تركوا من حقها دون

التوحيد فمنعوه ولم يمتنعوا منه.

نكتفي بهٰذا القدر ..

[الأسئلة]

سؤال ():....

الجواب: هٰذه موجودة عندنا **(لم يفهموا ولن يفهموا)** مثل ما ذكرت لك لأن صاحب البدعة ما يرجع عن بدعته إذا دخلت قلبه، إذا استحكمت منه لا يرجع مثل ما جاء في بعض الأحاديث **«أبىٰ الله أن يقبل صاحب بدعة توبة»**، وفي لفظ آخر **«إن الله حجز التوبة عن كل صاحب بدعة»** وزاد في بعض ألفاظه **«حتىٰ يدع بدعته»**.

والملاحظ أن الذين دخلت فيهم البدعة واستحكمت فيهم أنهم لا يرجعون؛ لأن أولئك يرونها تدينا يرون أن هٰذا هو الحق وأن غيره باطل، فلهٰذا لا يدعه إلىٰ غيره، فالعبرة بالحق المطلق لا بالحق الإضافي.

سؤال (): ذكرتَ أن للإمام أحمد روايتين في تكفير الخوارج.

الجواب: في تكفير الخوارج الذين خرجوا علىٰ علي الحرورية، وأما الخوارج الذين ظهروا بعد ذلك ولهم اعتقادات مختلفة، فإن هؤلاء يعامل كل بحسب حاله.

سؤال (): هل هناك فرق بين الجهل والجهالة؟

الجواب: نعم الجهالة تعدٍّ، والجهل عدم العلم.

سؤال (): أليس ظاهر كلام الشيخ أنه يرىٰ كفر الخوارج كما ذهب إليه بعض العلماء من السلف؟

الجواب: نعم هو ظاهر كلامه، وهو كلامه علىٰ القتال وعدم الانتفاع بلا إله إلا الله في ترك مقاتلتهم.

سؤال (): **«يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»** هل يدل علىٰ كفرهم؟

الجواب: استدل به من رأىٰ كفر الخوارج؛ لكن الصواب أنه لا يدل علىٰ ذلك؛ لأن المروق من الدين كما يمرق السهم من الرمية قد يكون مروقا مع بقاء الأصل وقد يكون مروقا كاملا، فهو محتمل.

سؤال (): من عمِل عمَلَ كفر سواء أكان قوليا أو فعليا؛ لكنه يجهل الحكم أن هٰذا كفر، جرت عادة بلده هٰذا؟

الجواب: السؤال غير منضبط، كيف يكون عمل كفر وهو قولي أو فعلي لابد يحدد الصورة التي

يسأل عنها.

سؤال (): لم قام ابن ملجم بأمر أصحابه بتقطيع نفسه حتىٰ الموت ؟

الجواب: هو ما أمر أصحابه أن يقطعوه حتىٰ الموت، هو طلب من ورثة علي من الحسن والمسلمين أن لا يقتلوه دَفعة واحدة، وهم قتلوه بالسيف ضربة واحدة.

نكتفي بهٰذا القدر، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد.